

سنن الدارقطني

7 - حدثنا عبد ا بن محمد بن عبد العزيز ثنا إسحاق ثنا عبد السلام بن حرب عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه أن عليا وعبد ا قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب